محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٧/٩٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بســـــام العتـــــوم ، خليفـــة السليـــمان ، محمـــد طـــلال الحـــمصي ، محمد الحوامدة

المميـــــــز :

lawpedia.jo

المميز ضـــده : الحـــــق الـــــعـــــام

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٧/٦٣٢ المتضمن رد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطـــأت المحكمـــة حيث أن قرارها غير معلل وغير واضح حيث أنها لم ترد على أسباب الاستئناف ولم تقم بتعليلها .

٢- أخطـــأت المحكمة بأخذها بأقوال متهم ضد متهم آخر دون وجود أي دليل أو أي بينة أخرى .

٣- أخطأت المحكمة بأخذها بأقوال المتهمين لدى الشرطة حيث أخذت أقوالهم بالإكراه .

٤- أخطأت المحكمة بأخذها بأقوال الشرطة المحققين كشهود في القضية .

٥- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بأقوال المميز لدى المدعي العام ولدى المحكمة .

٦- أخطأت المحكمة بأخذها بشهادة المشتكي .

٧- أخطأت المحكمة بعدم التدقيق بإفادة المميز والمتهمين بالقضية لدى الشرطة .

٨- أخطأت المحكمة بعدم تعليلها للتناقضات المذكورة في لائحة الإستئناف .

٩- أخطـــأت المحكمـــة وخالفـــت القانون بالحكم رغم عدم وجود تقرير خبرة بخصوص البصمات وعدم وجود تقرير بتمثيل المتهمين للجريمة مما يجعل الأدلة غير كافية .

١٠- أكـــرر أقوالي ودفوعي واعتراضاتي ومرافعتي الخطية لدى الإستئناف ولدى محكمة الجنايات .

والتمس بالنتيجة نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة في عمان كانت قد أحالت المتهمين :

١-

٢-

٣-

إلـــى محكمـــة جـــنايات شرق عمان لمحاكمتهم عن جناية السرقة بالإشتراك خلافاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات .

وتـــتلخص وقائـــع قـــرار الإتهـــام / بأنه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ قام المشتكى عليهم بالإشـــتراك فـــي ســـرقة محل المشتكي عن طريق تقاسم الأدوار بينهم بخلع شبك الحماية المثبت من الخلف باستعمال أداة صلبة وكان دور المشتكى عليه مراقبة المكان .

بعـــد ورود الأوراق إلى المحكمة المختصة تكونت القضية الجنائية رقم ٢٠٠٣/٥٣ وقضت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ بما يلي :

١- تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة بالإشتراك خلافاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جناية التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام

المادتـــين ١/٤٠٤ و ٢/٨٠/ج مـــن ذات القانون وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل وذلك عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمـــــين بجناية السرقة بالإشتراك خلافاً
للمادتـــين ٤٠٤ و ٧٦ مـــن قانـــون العقوبات والحكم على كل واحد منهما عملاً بذات المادتـــين وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث بالإعتقال لمدة سنتين محسوبة لهما مدة التوقيف .

ولإســـقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٨/ج من قانون الأحداث استبدال العقوبة المحكوم بها عليهما بالعقـــوبة المنصوص عليها بالمادة ١٩/د/٥ من ذات القانون بوضع كل منها في دار تربية الأحداث لمدة ثلاثة شهور محسوبة لهما مدة التوقيف والحكم على المجرم
بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة والرسوم بعد التنزيل .

لـــم يـــرتض المـــتهم بالقرار الصادر فطعن فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها المشار إلى مضمونه في مطلع هذا القرار .

لـــم يلـــق القرار قبولاً من المتهم فطعن فيه تمييزاً وتقدم بلائحة التمييز بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ على العلم كما هو ثابت من كتاب حكم محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٧/٦٣٢ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ .

كمـــا وتقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية التمس بموجبها بالنتيجة قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ورده موضوعاً .

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن أسباب التمييز ٢-٩ وحاصلها تخطئة المحكمة بوزن وتقدير البينة .

مـــن المســـتقر علـــيه فقهـــاً وقضاءً وما تقضي به المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن لقاضي الموضوع في المسائل الجزائية حق تقدير الدليل المقدم إليه والأخذ به أو طرحه إذا تطرق إليه شك دون رقابة عليه من محكمة التمييز طالما أن الأدلة تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها .

lawpedia.jo

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع وبقرارها الطعين توصـــلت ومن خلال البينة المقدمة المتمثلة بكشف الدلالة وشهادة الرقيب وتقرير الكشف على مكان السرقة وأقوال المميز لدى الشرطة التي قدمت النيابة البينة على أنها أخذت بطوعه واختياره وإن دور المميز اختصر على المراقبة أثناء قيام باقي المتهمين باقتـــراف جـــناية الســـرقة بخلـــع شبك الحماية والدخول إلى البقالة وإحداث السرقة وكان استخلاصها للوقائع سائغاً ومقبولاً .

وبالتطبـــيق القانوني فقد حددت المادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات وسائل التدخل في الجـــريمة علـــى ســـبيل الحصر وحيث أنه من الثابت كما أسلفنا قيام المميز بمساعدة باقي المتهمـــين مـــن خلال وجوده في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد ضمان ارتكابه على الصـــورة المبيـــنة فـــي الفقرة ج من المادة ٢/٨٠ عقوبات مما يشكل جناية التدخل خلافاً للمادتين ٤٠٤ و ٢/٨٠/ج عقوبات ويكون ما توصلت إليه المحكمة موافقاً للقانون والأصول وأسباب التمييز غير واردة على القرار ويتعين ردها .

وعن السبب الأول :

فـــإن المحكمة بتحديد الوقائع والبينات التي استندت إليها والرد على الدفوع المثارة وإضـــفاء الوصف القانوني على الأفعال المقارفة يغدو قرارها مشتملاً على متطلبات المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب العاشر :

فإنه لا يصلح أن يكون سبباً من أسباب التمييز بمقتضى نص المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فنقرر الإلتفات عن هذا السبب .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٥ شعبان سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٨/٢٨م

القاضي المترئـــس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ل/م

g07-957 ل.م

lawpedia.jo